ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

المجلد الثاني عشر
العدد الأول

26 ذو القعدة 1444 هـ – 15 حزيران 2023 م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

وأفضل الصلاة وأتم التسليم .. على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

القراء الاعزاء، يسر هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية ان تضع بين أيديكم (المجلد الثاني عشر – العدد الاول– 2023). إذ حرصنا أن يكون في ثوب مهيب، وحلة زاهية، فيها من البحوث العلمية الرصينة والزاخرة بالحلول لأبرز المشاكل القانونية والسياسية التي يعاني منها المجتمع العراقي فضلا عن المجتمع الدولي.

وحرصًا منا على رفدكم بالبحوث الجديدة والمفيدة، التي تبحث في مشاكل هامة وخطيرة عاناها مجتمعنا المحلي والدولي ومازال يعانياها، فقد آثرنا على أنفسنا أن يكون هذا العدد في جزئين؛ كان الأول ضمن السياق المعتاد الذي تنهجه مجلتنا العزيزة في أعدادها السابقة. اما الثاني، فقد خصص لبحوث ثلة خيرة من طلبتنا النجباء في الدراسات العليا مع مشرفيهم الأفاضل ليكون دعمًا علميًا وخطوة فكرية نحو الأمام في عالم القانون والسياسة. سائلين اللّه تبارك وتعالى أن يرضيكم ويلبي سقف طموحكم، وأن يعيننا وإياكم لخدمة طلبة العلم والمعرفة القانونية والسياسية.

ومن اللّه التوفيق والسداد

هيأة التحرير
2023/6/15

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية – العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت – الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضـل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م. ياسر صالح مهدي

مدقق اللغة العربية
أ.د. جلال عبد الله خلف

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1. **التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.**
2. **مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، ملخص البحث باللغة الإنكليزية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع}.**
3. **ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.**
4. **تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام *Microsoft Word 2010*، مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية.**
5. **يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.**
6. **يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط *Traditional Arabic* غامق *Bold*، حجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة**

الإنكليزية فتكون : نوع الخط *Times New Roman*، حجم الخط 20 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن وحجم 14 للهوامش مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7. توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.
8. لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (30) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 150 ألف دينار، وما زاد عن (30) صفحة يُستوفى مبلغ (5.000) خمس آلاف دينار عن كل صفحة إضافية. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.
9. لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
10. يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.
11. لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.
12. يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.
13. الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.
14. تعتمد المجلة الصيغة العالمية (*Chicago Style*) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30،000) دينار عراقي داخل العراق و (50) دولار أمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30،000) دينار عراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6،000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

أو كلية القانون والعلوم السياسية

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

jjps@uodiyala.edu.iq

lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (**1740**) لسنة **2012**

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

المجلد الثاني عشر – العدد الاول - 2023			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الصلاحيات الدستورية والتشريعية للرئيس الأمريكي	أ. م.د شداد خليفة خزعل	1- 43
2	قلة الموارد المائية و أثرها على الأمن الغذائي في العراق	أ. م. د. عمر عبد الله عفتان	45 – 71
3	أثر التطور التشريعي المغربي والعراقي في القوانين القضائية الإجرائية المدنية	د. محمد الطودار	73 – 100
4	النظام القانوني لصندوق التعليم العالي في القانون العراقي	م.د. لنجه صالح حمه طاهر	101 – 134
5	المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر النفسي الناجم عن الإهمال- دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د. زهراء عصام صالح	135 – 159
6	دور عنصر الشكل والاجراء في تحقيق شفافية القرار الاداري- دراسة مقارنة	م. شهلاء سليمان محمد أ.د. صادق محمد علي	161 – 201
7	حكم المحكمين كسند تنفيذي- دراسة مقارنة	م. فاديه محمد اسماعيل أ.د. ميري كاظم عبيد	203 – 232
8	معايير الجريمة الإدارية في القانون الجنائي الإداري	م. سلمى غضبان حسين أ.د. مازن خلف ناصر	233 – 258
9	المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا	م.م. زهراء عبد المنعم عبدالله	259 – 283
10	أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة	م.م. مصطفى تركي حومد م.د. حسام عبد اللطيف محي	285 – 317
11	المركز القانوني للمفقودين وحقوق ذويهم في التشريعات العراقية	م.م. إيمان حمود سليمان	319 – 340
12	الحماية القانونية لحقوق ذوي الإعاقة- دراسة في حق التعليم وحق العمل	م.م. خليل إبراهيم خلف	341 – 360
13	صحيفة السوابق الجنائية وأثرها في القضاء الجزائي العراقي	إيمان حمود سليمان أ.د. خليفة إبراهيم عودة	361 – 392
14	موقف مكتسب الجنسية من الحقوق السياسية	سارة هلال الياس أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	393 – 409
15	النظام القانوني للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان	نوار حامد محمد علي أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	411 – 432
16	دور المؤسسات الاصلاحية في منع جنوح الاحداث	محمد عبد الحسين علوان أ.م.د. سيد على رضا الطباطبائي	433 – 464
17	دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بتعزيز حقوق الإنسان	نورانية عبدالباري خالد أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	465 – 485
18	التنظيم القانوني لحق العمل في عقود جولات التراخيص البترولية العراقية	بيداء خليل ابراهيم جهاد أ.م.د. احمد فاضل حسين	487 - 509

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الثاني عشر – العدد الأول - 2023 مجلة العلوم القانونية والسياسية

أثر الوسائل المادية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة

The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects

الاختصاص العام: القانون الخاص الاختصاص الدقيق: القانون التجاري

الكلمات المفتاحية: اثر، الوسائل المادية، انقاذ، المشاريع التجارية، المتعثرة.

Keywords: effect, material means, saving, commercial projects, troubled.

تاريخ الاستلام: 2022/9/22 – تاريخ القبول: 2022/10/10 – تاريخ النشر: 2023/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2023.12.1.10

م.م. مصطفى تركي حومد

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Mustafa Turki Homid
University Of Diyala- College Of Law And Political Science
mustafaturky76@gmail.com

م.د. حسام عبد اللطيف محي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Husam Abdulatif Muhi
University Of Diyala- College Of Law And Political Science
husam129@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

إن منح المشاريع التجارية المتعثرة فرصاً قانونية لإعادة ترتيب أمورها، ومن ثم إعادتها إلى الحياة التجارية هو أمر شبيه بإعادة المحتضر إلى حياته الطبيعية، فإما أن يكون القانون التجاري مطرقة تؤدي به إلى الإفلاس، ومن ثم التصفية، وتسريح الموظفين، وانتهاء المشروع نهائياً، أو أن يمنحه فرصة بأرضية قانونية خصبة، تسمح له الاستفادة من الاخطاء التجارية والإدارية السابقة، وبالتالي استعادة نشاطه التجاري، وتبعاً لذك كان لا بد من إيجاد حلولاً تتمثل بوسائل تحول دون الحكم بالإفلاس على المشاريع المتعثرة، وفي طليعة هذه الوسائل المادية هو الإبراء من الديون الذي يمثل ضمانة حقيقية للخروج من الأزمة المالية لهذه المشاريع التجارية، إذ يمكن من خلاله إقناع كتلة الدائنين بإبراء المشروع المتعثرة من الديون ، فضلاً عن الإبراء يمكن الاتكاء على وسيلة الاستحواذ لإنقاذ المشاريع المتعثرة، ومقتضى ذلك هو أن يكون هنالك اتفاق سيطرة فعلية وفق إجراءات قانونية من قبل شركة ذات مركز مالي قوي، على شركة متلكئة، مريضة، متعثرة.

Abstract

Giving troubled commercial projects legal opportunities to rearrange their affairs, and then return them to commercial life is similar to returning the dying person to his normal life. The commercial law is either a cause of bankruptcy which causes many employees layoff or it can give a legal chance as to make the merchant make use of his mistakes and back to his work. It is necessary to find solutions represented by means that prevent bankruptcy on stumbling projects, and at the forefront of these material means is the release of the debts, which represents a real guarantee to get out of the financial crisis of these commercial projects, through which it is possible to convince the mass of creditors to absolve the troubled project or company from debts, as well as the release. The acquisition method can be relied on to save the troubled projects, and this requires that there be an agreement Effective control, according to legal procedures, by a company with a strong financial position, over a reluctant, sick, troubled company.

المقدمـــــة

Introduction

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون المشاريع التجارية بمعزل عن التقلبات الاقتصادية العالمية وارتفاع أسعار المواد الأولية وتقلبات الأسعار، فتأثير ذلك حتمياً على القطاع الخاص لاسيما المشاريع التجارية، وهذه الأخيرة تُعد ركيزة أساسية في تحريك عجلة الاقتصاد في جُل الدول، لذا لا يُمكن ترك هذه المشاريع تواجه مستقبلاً مترنحاً، يميل بها نحو هاوية الإفلاس عند حدوث أي تغييرات اقتصادية، كما لا يقتصر أمر تعثر المشاريع التجارية على التغييرات والتقلبات الاقتصادية فحسب، إذ لربما يكون ذلك نتيجةً لأعمال المنافسة غير مشروعة من قبل مشاريع منافسة، أو بسبب الغش التجاري، أو وقوع حالة الإغراق التجاري، أو التعدي على علامتها التجارية، وغيرها من الاسباب.

وانطلاقاً من ذلك أصبح إنقاذ المشاريع المتعثرة هو السبيل الآمن للحفاظ على الاقتصاد الوطني، من خلال توقي شهر إفلاسها، فلا ينبغي وقف نشاطها وترك مصيرها للدائنين لمجرد توقفها عن اداء ديونها؛ بسبب تردي أوضاعها المالية، فالأجدر وضع القواعد الكفيلة بضمان استمرار نشاطها، واستمرار مشروعها شريطة أن لا تكون هذه المشاريع التجارية ميؤوس من تقويمها، أو يستحيل إنقاذها[1].

لذا، لا بد من إحاطة المشاريع او الشركات التجارية التي تمثل شريان الحياة التجارية بوسائل انقاذ قانونية على الأقل تضمن إعادة التوازن والنهوض بها لتحقيق الهدف الذي أُسست لأجله. ويمكن القول بان هنالك العديد من الوسائل القانونية المادية التقليدية لإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة منها (الابراء، او الاندماج، او اعادة الهيكلة لهذه المشاريع التجارية)، لكن نظرا لكثرة الدراسات البحثية حول اغلب هذه الوسائل التقليدية لذلك اصبحت هذه الوسائل معروفة للجميع، ونظرا لكثرة الأثار السلبية او العيوب المرافقة لأغلبها وهي (الاندماج، او اعادة الهيكلة) حيث تعتبر هذه الوسائل من الحلول الاكثر قسوة على المشروع التجاري المتعثر، فالاندماج يتطلب اجراءات قانونية معقدة لتحقيقه، كما انه يؤدي الى انتقال الذمة المالية لاحد المشاريع لصالح مشروع اخر او جديد وبالتالي فان ذلك يؤدي الى شطب وزوال المشروع المتعثر المدمج بشكل تام من السجل التجاري، اما الوسيلة التقليدية الاخرى فهي (اعادة الهيكلة للمشروع) فمن اثارها السلبية انها تؤدي الى تنازل المشروع المتعثر لجزء مهم من اصوله او انشطته او فروعه الانتاجية وبالتالي فان ذلك يضعف قدرته الحقيقية على تحقيق الغرض الذي انشأ من اجله المشروع، لكل هذه الاسباب سوف نقتصر في كلامنا عن الوسائل المادية التقليدية على عرض اهمها فقط والمتمثلة بالإبراء لما تتمتع به هذه الوسيلة الاخيرة من بعض المزايا المهمة فهي تكون قابلة للتطبيق على جميع المشاريع المتعثرة،

اي بغض النظر عن الشكل القانوني الذي يتخذه المشروع، كما انها تحافظ على استمرار بقاء الكيان الاقتصادي لهذه المشاريع وتحمي مصالح اعضائها والغرض المرجو تحقيقه من انشاء هذه المشاريع، كما انها تنهي بشكل تام او جزئي للأعباء المالية المثقلة للمشاريع المتعثرة مما يسهل سرعة نهوضها من هذا التعثر وبدون مقابل معين كما هو الحال لوسيلة الاندماج التي تؤدي الى انتهاء حياة المشروع المندمج او الحال لوسيلة اعادة الهيكلة للمشروع التي تؤدي الى التنازل عن امور مهمة في هذا المشروع. كذلك لدينا الطموح في تناول وتحليل وسيلة اخرى جديدة ومميزة لإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة حيث تم استحداثها وادخالها مؤخرا الى القانون العراقي والتي تتمثل (بالاستحواذ)، ولكونها تتم وفق اجراءات خاصة ولأنها ادخلت حديثا الى القانون العراقي وبشكل خاص في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 وفق التعديل القانوني رقم (17) لسنة 2019 اطلقنا عليها تسمية وسيلة الانقاذ المادية (غير التقليدية). والاستحواذ وسيلة تستخدم من قبل شركة تجارية تتمتع بقوة اقتصادية او ادارية مميزة للسيطرة على شركة تجارية اخرى اضعف منها في ذلك لعدة غايات او اهداف هي لما تتمتع به الشركة التجارية المسيطر عليها من الاهمية الاقتصادية، او من اجل انقاذها من التعثر او الافلاس.

أهمية البحث:

The significance of Research:

تتجلى أهمية الدراسة بما يلي:

1. بيان ماهية الوسائل المادية المعتمدة لإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة.
2. بيان أثر الإبراء في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة.
3. ابراز الآثار القانونية للاستحواذ في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة.
4. تناول القوانين المتعلقة بموضوع البحث مع التركيز على التعديلات الجديدة والحديثة الصادرة بقانون رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997.

مشكلة البحث:

Research Problem:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان مدى فعالية الوسائل الحقيقية في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة من خلال وسيلة الانقاذ المادية التقليدية المتمثلة بالإبراء من الديون وفقاً للقواعد المقررة في القانون المدني العراقي، فضلاً عن البحث عن مدى ملاءمة الاستحواذ كوسيلة مادية غير تقليدية تم استحداثها مؤخرا في القانون العراقي من اجل إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة.

اهداف البحث:

Research aims:

1. **التعرف على الوسائل المادية المهمة وذات الاثار السلبية القليلة المعتمدة لإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة.**
2. **تسليط الضوء على نقاط الضعف الموجودة في القواعد القانونية المنظمة للوسائل المادية المتبعة لإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة مع ايجاد الحلول القانونية لها.**
3. **اغناء اصحاب المشاريع التجارية المتعثرة بالحلول القانونية المناسبة للنهوض بهذه المشاريع واعادة الحيوية والازدهار لها من جديد.**

منهجية البحث:

Research Methodology:

اتجه الباحث في اختيار المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية محل الدراسة كالنصوص القانونية المتمثلة بالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1952،وقانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004، وقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004 وتعديلاته الاخيرة والمهمة لسنة 2019 التي سمحت باعتماد وسائل قانونية تؤدي الى انقاذ المشاريع التجارية المتعثرة.

هيكلية البحث:

Research Structure:

ان طبيعة موضوع البحث اقتضت تقسيمه الى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الاول وسيلة الانقاذ المادية التقليدية المتمثلة بالإبراء من الديون، اما في المبحث الثاني فسوف ندرس وسيلة الانقاذ المادية غير التقليدية المتمثلة بالاستحواذ. كما انهينا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

Chapter One

وسيلة الانقاذ المادية التقليدية المتمثلة بالإبراء من الديون

The Traditional Means of Material Rescue Represented by Debt Clearness

عند حدوث التعثر المالي للمشروع التجاري، أو الشعور ببوادر التعثر (أزمة مالية)، تبدأ بالتفكير ملياً بالبحث عن وسائل مادية تقليدية اقل عيوبا، واكثر أمانا للمحافظة على الشخصية المعنوية للمشروع المتعثر وعلى اصوله وعلى مصالح اعضائه وتُساهم في إنقاذه من عثرته، ومن بين الوسائل المادية التقليدية هذه، هي وسيلة الإبراء، إذ تسعى المشروعات التجارية إلى تخفيض حجم ديونها من خلال اقناع كل أو بعض دائنيها، بإبرائها من كل أو جزء من الديون التي لهم في ذمتها؛ بغية إعادة تنظيم نفسها ومن ثم الاستمرار في نشاطها التجاري. وتبعاً لذلك سنبين ماهية الإبراء من الديون في مطلبٍ أول، وتحديد أثر الإبراء في انقاذ المشاريع التجارية المتعثرة في مطلبٍ ثانٍ.

المطلب الأول: ماهية بالإبراء:

The Firs tissue: Identifying Exoneration :

إن بيان ماهية إبراء المشاريع المتعثرة من الديون يستلزم تحديد التعريف القانوني والفقهي الدقيق للإبراء، ومن ثم بيان صيغته ومميزاته التي يتحدد من خلالها نوعية الإبراء من الديون الذي تسعى إليه المشاريع المتعثرة.

فيعرف الإبراء لغةً: ((يُقال: برء إذا تخلص، برء إذا تنزه وتباعد، وتخلص أي أُبرء المدين من دينه))[2].

اما الإبراء اصطلاحا: هو ((أن يُسقط صاحب الحق حقه تجاه غيره كإسقاط الدائن دينه))[3].

اما الإبراء قانوناً: تولى المشرع العراقي بيان مفهوم الإبراء في القانون المدني وفقاً لما جاء في المادة (420) بقولها: ((إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين))، فهو تصرف قانوني به ينزل الدائن عن حقه قبل مدينه دون مقابل[4]. وعرف ايضا بأنه: ((نزول الدائن مختاراً عن الدين بدون مقابل))، فهو إسقاط لالتزام المدين من صاحب الحق تبرعاً ويؤدي إلى انقضاء الدين عن المدين[5].

وللإبراء معنى آخر هو التمليك، فضلاً عن الاسقاط، فهو إسقاط للدين وتمليك للمدين، إذ الإبراء يتمخض عنه بقاء تمليك الدين للمدين[6]، فهو بهذا المفهوم ((نقل للملك وإسقاط للحق))[7].

فالإبراء: هو ((تمام الإسقاط، وذلك بأن يبرئ أحد شخصاً آخر بإسقاط حقه الذي هو عنده، أو يحط مقداراً منه عن ذمته))[8]، فالإبراء بهذا المعنى ((ليس المقصود منه نقل ملك ما إلى المدين، بل تمليكه ما في ذمته))[9].

كما أن القرآن الكريم قد دعا، وحث، وشجع على الإبراء، إذا كان المدين معسراً، إذ قال تعالى: ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ))[10].

نلاحظ من كل ما تقدم، بان جميع تعاريف الابراء المذكورة في اعلاه لم تتصف بالكمال والشمولية لتحديد معنى الابراء وذلك لان البعض من هذه التعريف استند الى المعنى الاول للإبراء دون الاخر (اسقاط للدين فقط) لغرض تحديد معنى الابراء ، والبعض الاخر من هذه التعاريف استوعب كلا المعنيين لمصطلح الابراء (اسقاط للدين، والتمليك له) دون ان يوضح بشكل صريح فيما اذا كان الابراء تصرف ارادي ام لا؟ وهل انه يكون بمقابل ام لا؟ مما ينشأ مجالا واسعا للخلاف والنقاش داخل الفقه حول هذه الامور، لذا ومن اجل تجنب جميع هذه العيوب يمكن تعريف الإبراء بأنه: تصرف إرادي (تبرعي) صادر من جانب الدائن مفاده إسقاط محض لحقه الثابت في ذمة مدينه وتمليكه اياه من دون مقابل، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام بينهما.

أما عن صيغة الإبراء، فيمكن أن يقع بأي صيغة، أو لفظ يدل على ذلك، مثلا: أنت برئ من الدين، أبرأتك من حقي، أسقطتُ حقي تجاهك، ما تبقى من حقي فهو لك، ولا يتوقف الإبراء على قبول المدين، بل يرتد برده في مجلس الإبراء؛ لأن من الأشخاص لا يرضون لكرامتهم أن يتفضل عليهم أحد؛ فقد يتحرج المدين من تفضل من لا يريده أن يتفضل عليه، فلا يمكن فرض الإبراء عليه[11].

اما فيما يخص مميزات الابراء من الديون، فمن خلال التعريف الخاص بالإبراء، تبين بانه يصدر اختياراً من الدائن دون مقابل، ودون عوض، ويتضمن جانب تبرعي محضاً من جانب الدائن، وتبعاً لذلك يمكن حصر مميزات الإبراء بما يلي:

أولاً: الإبراء تصرف تبرعي: إذ ينزل فيه الدائن عن حقه قبل مدينه دون عوض مالي، فلا يقوم الدائن باستيفاء دينه، بل ان ارادته تتجه نحو انقضاء دين المدين من خلال إسقاط الدين من ذمة مدينه[12]. وهذا الذي يميز الإبراء عن غيره من التصرفات القانونية المشابهة له، كالتجديد، والصلح، والاتفاق على جدولة الديون، فيجب تمييز الإبراء عن التجديد، إذ يتمثل وجه الشبه بينهما، من خلال إبراء ذمة المدين في كلا التصرفين (التجديد والإبراء)، في حين أنه في التجديد يتفق الطرفان على إنشاء دين جديد محل الدين

الأصلي، فالإبراء من الدين الأصلي في التجديد يقابله إنشاء جديد[13]، أما الإبراء فلا وجود لإنشاء التزام جديد يضمن (ديناً جديداً).

اما عن تمييز الإبراء عن الصلح، إذ يُعد هذا الأخير عقداً من عقود المعاوضة، وفيه ينزل كلاً من الطرفين للآخر عن جزء من ادعائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه، فليس هنالك تبرع من أي من الطرفين[14].

اما عن تمييز الابراء عن الاتفاق على جدولة الديون فهذه الاخيرة تعني اتفاق بين الدائن والمدين يتم بموجبه تأخير اجال او مدد استحقاق الدين وبالتالي تبقى ذمة المدين مشغولة بجميع الدين دون اي نقصان منه مما يزيد من احتمالية صعوبة اعادة الحياة التجارية للمشروع الاقتصادي العائد للمدين[15]، اما الابراء فهو تصرف من جانب الدائن فقط ويرفع او ينهي جزء او جميع الاعباء المالية المثقلة للمشروع الاقتصادي ومن ثم تكون هنالك فرصة كبيرة للنهوض بهذا المشروع.

ثانياً: الإبراء يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن: نصت المادة (422) من القانون المدني العراقي على أنه: ((1– لا يتوقف الإبراء على قبول المدين لكن إذا رده قبل القبول أرتد، وأن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته 2– ويصح إبراء الميت من دينه))، وبالمفهوم ذاته أخذ القانون المدني المصري[16].

إن الإبراء يتم بإرادة الدائن وحده، لا باتفاق بين الدائن والمدين، إذ اقتبس القانون المدني العراقي والمصري على حدٍ سواء هذا التكييف (المستحدث) من الفقه الإسلامي، ففيه يتم الإبراء بإرادة الدائن المنفردة ويرتد بالرد، على اعتبار ان الالتزام ذو قيمة مالية بالنسبة للدائن، ويدخل ضمن العناصر الايجابية التي تشتمل عليه ذمته المالية، وبذلك يستطيع النزول عنه بإرادته المنفردة، إلا أن الدائن لا يستطيع أن يفرض على المدين هذا النزول، إذ هناك من المدينين ممن يتحرجون من تفضل عليهم بالإبراء، فقد أعطى القانون لهم أحقية رفض الإبراء متى ما وصل إلى علمهم[17]، وهذا ما يفسر قول المشرع العراقي: ((إذا رده قبل القبول أرتد)).

ويترتب على ما تقدم إذا أعلن الدائن عن نيته في الإبراء، وشرع في ذلك بالقول، أو الكتابة، أو بأي صيغة أخرى، حتى وصلت إلى علم المدين (المشاريع التجارية)، عندئذ لا يستطيع الدائن أن يتراجع عنه، وإذا مات بعد اعلان الإبراء ووصوله إلى علم المدين فلا يؤثر ذلك على اتمام الإبراء بعد علم المدين به.

المطلب الثاني: أثر الإبراء في إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة:

The Second Issue : The Impact of Exoneration in Rescuing Troubled Projects:

لتجنب ترتيب حكم الإفلاس بحق المشاريع التجارية المتعثرة، يسعى أصحابها إلى بذل أقصى الجهود للحصول على تسوية تضمن لهم الاستمرار في ممارسة نشاطهم التجاري؛ لما في حكم شهر الإفلاس من آثاراً قانونية تُمثل نقطة تحول جذرية في حياة المدين المفلس تجارياً وشخصياً تصل إلى حد تقييد حريته إذا ما كان الإفلاس (تقصيرياً)، فضلا عن تصفية أمواله، وسقوط سمعتهم التجارية، وغيرها من الآثار القانونية الخطيرة بالنسبة للمشروع التجاري[18]. وقد تسفر تلك الجهود عن إبراء كتلة الدائنين من بعض الديون المقررة لهم في ذمة المدين (المشروع) شريطة تسديد الجزء الآخر من الدين، وهو ما يسمى بالإبراء المعلق، فإن أدى المدين (المشروع) الجزء المتبقي من الدين بعد الإبراء، برئ، وأن لم يؤده فلا يبرئ ويبقى عليه الدين كاملاً[19]. ويترتب على ذلك ما يلي:

1. انقضاء دين المدين (المشروع التجاري): إذا قرر الدائن إبراء المدين(صاحب المشروع التجاري) مقابل الحصول على جزء من حقه، أي أسقط جزء من دينه شريطة الحصول الجزء الآخر، فإن ذلك يُعد نزولاً عن حقه فيما تبقى من الدين، وليس له المطالبة به لاحقاً، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية حيث قضت بانه: ((إذا بين الدائن في السند المحرر من قبله بأن أصل دينه هو _خمسون الف دولار_ وأنه قد تنازل عن معظمه ويكتفي بمبلغ لا يزيد على ستة آلاف دولار ولا يريد المطالبة بأكثر منه فأن هذا يعتبر (إبراء) للمدين بالزيادة عن أصل الدين))[20].

فيتبين من الحكم المذكور، بأن لكتلة الدائنين إسقاط جزء من الديون عن المدين(المشروع التجاري) نظير الحصول على الجزء المتبقي من الدين، وحينئذ سنكون بصدد إبراء (معلق او مشروط) بحسب ما قضت به المادة (423) من القانون المدني العراقي. هذا واذا كنا نلمس قليلا من الاهمية لأثر الابراء (المعلق او المشروط) في انقضاء جزئي لديون المشاريع التجارية الكبرى ومن ثم انقاذها من خطر الافلاس وذلك لان هذه المشاريع التجارية تتمتع بوفرة مالية عالية متولدة من راس مالها الضخم، الاننا نجد ان هذه الاهمية للإبراء (المعلق او المشروط) تبرز بشكل واضح وجلي واساسي وجوهري في انقاذ المشاريع التجارية الصغيرة او المتوسطة المتعثرة بسبب الديون من خطر الافلاس لكونها تتألف من راس مال قليل ومحدود وبالتالي يكون من السهل تعرضها لخطر الافلاس، لذلك نرى من الافضل على المشرع العراقي ان يعدل أحكام الإفلاس النافذة حاليا والواردة في الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 عن طريق إدراج نصاً خاصاً يبين فيه كيفية حصول الإبراء المعلق او المشروط بالنسبة للمشاريع

التجارية الصغيرة والمتوسطة المتعثرة؛ كونها الاكثر شيوعا وتُمثل ركيزة اساسية في الاقتصاد الوطني، وللحيلولة دون وقوعها في الإفلاس، بحيث يشتمل النص صيغة الإبراء المُعلق او المشروط وكالاتي: (إبراء بشرط إيفاء المتبقي من الدين بفترة زمنية محددة).

وقد يكون الإبراء كلياً من خلال إسقاط جميع ديون المدين (المشروع التجاري) إذا ما اشتملت عليه ورقة الإبراء أو ما يسمى بـ (المخالصة)، وهذا جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية بقولها: ((إذا كانت ورقة الإبراء تشير إلى إبراء المدين عن جميع الديون فإنها تكون شاملة لجميع ديون الدائن السابقة على تاريخ الإبراء))[21]. ويلاحظ بان إسقاط الدائن لدينه بشكل كلي ربما يكون لقاء دعوته او التسهيل له في الحصول على أسهم في المشروع المدين، وهذا ما يستنتج من نص الفقرة الرابعة من المادة (56) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997، فيكون هنا الدائن دائناً أولى بالرعاية، إذ لربما يُقدم للمشروع دراسة جدوى اقتصادية تتضمن النهوض بواقع المشروع، وبالتالي الاستمرار في نشاطه التجاري، وهذا بدوره يؤثر ايجاباً على الاقتصاد الوطني، وعملية التنمية المستدامة.

2. انقضاء الحق التبعي: من اثار الابراء هو انقضاء الحق التبعي حيث ((إن دين الدائن هو الأصل، فإذا سقط هذا الدين بالإبراء، أو الوفاء، فإنه يسقط معه ما كان يكفله من تأمينات، كالرهن، أو حقوق الامتياز، أو الكفالة))[22].

فإذا كان الدائن قد أقرض (المشروع التجاري) نتيجةً لوجود كفيل ضامن للدين، ثم أقدم الدائن على إبراء ذمة المدين من الدين تبرء ذمة الكفيل الشخصي ببراءة دين المدين؛ كون التزام الكفيل تابع لالتزام المدين، فإذا زال التزام الأصل يزول معه التزام التبع. وعلى العكس، إبراء ذمة الكفيل لا يستتبع إبراء ذمة المدين الأصلي؛ لأن إبراء التبع لا يستوجب إبراء الأصل، وهذا ما نصت عليه المادة (1041) من القانون المدني العراقي بقولها: ((ولكن إبراء الدائن للكفيل لا يوجب براءة المدين)).

ومن الجدير بالقول، ان التضامن بين المدينين في الدين المدني لا يُفترض وانما يكون بنص القانون أو بالاتفاق عليه بشرط صريح أو ضمني، بحسب ما جاءت به المادة (320) من القانون المدني العراقي بقولها: ((التضامن ما بين المدينين لا يُفترض وانما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون)).

وهذا يعني إنه ((إذا تعدد المدينين وأوفى الدين واحد منهم، له الرجوع على الباقين بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه بقدر حصته، فإن كان أحد منهم معسراً تحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذي أوفى الدين وسائر الدائنين أيضاً كلاً بقدر حصته))[23].

قد يبدو الأمر يسيراً بالنسبة لإنقاذ المشروع الفردي أو ما يسمى بـ(شركة الشخص الواحد)، أو المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإبراء، فالمالك هو المعني بإعداد بيان أو دراسة تتضمن المصلحة المعتبرة في إسقاط الدائن لكل أو جزء من دينه، مقابل دخوله معه كشريك في الشركة أو شريكاً في المشروع التجاري. إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمشروع التجاري المتخذ شكل (شركة المساهمة والمحدودة)، إذ تتولى الهيئة العامة للأعضاء تقدير ما يكون لمصلحة الشركة؛ كونها تمثل مجموع المساهمين، وتعد مصدر السلطات في هذه الشركات، فلهذه الهيئة صلاحيات واسعة جداً، منها مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة وزيادة راس المال، فضلاً عن اتخاذ القرارات اللازمة بشأن مناقشة الديون وكيفية تسديدها[24]. وعليه يُمكن لهذه الهيئة تشكيل لجنة لدراسة التصرف الصادر من الدائن المتمثل إسقاط الدين، بالإبراء لقاء الدعوة او التسهيل له في الحصول على أسهم في الشركة. إلا أنه بعد أتخاذ مثل هكذا قرار لا بد من إرساله إلى مسجل الشركات خلال (4) أيام من تاريخ اتخاذها، وتكون نسختها المصدقة من قبله مستنداً صالحاً للتقديم إلى أية جهة[25].

وبعد ان اكملنا تفصيل وسيلة الانقاذ المادية التقليدية المتمثلة بالإبراء، بقى لنا ان نعرف ما هي وسيلة الانقاذ المادية غير التقليدية المتمثلة بالاستحواذ؟ هذا ما سنوضحه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

Chapter Two

وسيلة الانقاذ المادية غير التقليدية المتمثلة بالاستحواذ

The Non-Traditional Means of Material Rescue Represented By the Obsession

قد تلجأ المشاريع التجارية المتعثرة إلى وسيلة مادية اخرى غير الابراء من الديون للتخلص من مشكلة التعثر المالي وهذه الوسيلة المادية هي (الاستحواذ) إذ أصبحت وسيلة الاستحواذ أمراً شائع الحدوث في عالم التجارة، لما فيه من إمكانية تعزيز النمو التجاري، وإعادة مسار الشركات التجارية المتعثرة إلى غرضها الذي تأسست من أجله، وأبعاد كبوتها التجارية التي عصفت بها وكادت أن ترميها في خانة الإفلاس، وبالتالي نهاية حياة المشروع التجاري.

ووسيلة الاستحواذ كوسيلة انقاذ للمشاريع المتعثرة أنشأت بفضل التعديل الاخير رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997، ولكونها تتم وفق اجراءات خاصة ولأنها ادخلت حديثا الى القانون العراقي وبشكل خاص الى قانون الشركات العراقي الحالي، اطلقنا عليها تسمية وسيلة الانقاذ المادية (غير التقليدية). وبالرجوع الى النصوص القانونية الواردة في التعديل الاخير اعلاه لقانون

الشركات العراقي، يلاحظ بان المشرع لم ينص بشكل صريح ومباشر على هذه الوسيلة المادية غير التقليدية (الاستحواذ) وعلى اعتبارها كوسيلة لإنقاذ المشاريع المتعثرة ، لكن يفهم ضمنا بان المشرع اعتمد هذه الوسيلة ولتحقيق غاية استثنائية تتمثل بإنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة (التي هي محل بحثنا) من خلال بعض النصوص القانونية الواردة في التعديل الاخير لقانون الشركات العراقي والتي سوف نوضحها فيما بعد عند تناول موضوع (المطلب الاول/ تعريف الاستحواذ).

وتبعاً لذلك سُيخصص هذا المبحث إلى تعريف الاستحواذ في مطلبٍ أول، وبيان انواعه في مطلب ثانٍ، ثم تحديد أثر الاستحواذ في انقاذ الشركات التجارية المتعثرة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الاستحواذ:

First issue: Definition of Obsession:

الاستحواذ بانه هو السيطرة الفعلية من الشركة المستحوذة على الشركة المستحوذ عليها، ويستتبع هذه السيطرة عادةً التحكم في قراراتها، من خلال الهيمنة على مجلس الإدارة وبالتالي توجيه نشاط الشركة المستحوذ عليها بما ينسجم وتوجهات الشركة المستحوذة، بحيث تصبح الشركة المستحوذ عليها (تابعة) مالياً وادارياً إلى الشركة المستحوذة.

فالاستحواذ يُعرف لغةً بأنه: الاستيلاء، قال الله عز وجل: {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ}. واستحوذ عليهم الشيطان بمعنى ((غلب عليهم واستولى))[26]. وقال الله عز وجل حكاية عن المؤمنين يُخاطبون بها الكفار: {أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[27]. وقال أبو طالب: يُقال ((أحوذ الشيء، أي جمعه؛ ومنه يُقال استحوذ على كذا أي حواهُ)) [28]. لذلك فالقرآن الكريم، والفقه يبينان لنا مفهوماً جلياً للاستحواذ نستنتج منه بأن الاستحواذ كمفهوم لغوي بأنه: (الغلبة، أو الاحتواء) وهذا يعني السيطرة، والتقدم، والتحكم.

اما الاستحواذ اصطلاحاً: فهو ((الشركة التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركات أخرى مستقلة عنها قانوناً وقت التأسيس، بحيث تستطيع من خلال هذه الحصص أو الأسهم التي تُمثل أغلبية، من التحكم بشكل فعلي، وقانوني، وواقعي، وتوجيه نشاطها بما ينسجم مع واهدافها وسياستها التجارية))[29].

كما عُرف الاستحواذ بأنه: عقد شراء بموجبه يقوم الطرف الأول المشتري (الشركة المستحوذة) بشراء أسهم الطرف الثاني (الشركة المستحوذ عليها)، وذلك بعد أن تقوم هذه الأخيرة بدراسة مستفيضة، تتمثل بإعداد بحث مالي وقانوني كامل من خلال أشخاص ذوي خبرة، يضمن المصلحة المبتغاة من

الاستحواذ[30]. لذا فإن الاستحواذ عقد كسائر العقود الأخرى يتطلب رضا وايجاب، وقبول، ومحل، وسبب.

وذهب البعض في تعريف الاستحواذ بأنه: ((يُمثل جانب من الاستبداد الاقتصادي، إذ يقوم فرد أو جماعة بالهيمنة على مجلس إدارة الشركة، وبالتالي التحكم في طريقة الإنتاج، أو الخدمة التي تقدمها الشركة، وتنتهي به الى الاحتكار الأمر الذي يستفيد منه المستحوذ دون المستحوذ عليه، فضلاً عن احتمالية امتداد ذلك إلى الشركات الأخرى، وحقها في المنافسة المشروعة))[31].

أما المشرع العراقي فقد عمد في تحديد مفهوم الاستحواذ من خلال اعطاء المعنى المطابق له في محل تعريفه للشركات القابضة في التعديل الاخير الصادر بقانون رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي الحالي، لذلك يلاحظ بان المشرع لم ينص بشكل صريح ومباشر على الوسيلة المادية غير التقليدية (الاستحواذ) وعلى اعتبارها كوسيلة لإنقاذ المشاريع او الشركات المتعثرة، لكن يفهم ضمنا بان المشرع اعتمد هذه الوسيلة ولتحقيق غاية استثنائية تتمثل بإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة (على اعتبار ان الغاية الاساسية من ذلك هي السيطرة على شركة تتمتع بأهمية اقتصادية)، من خلال نص المادة (7/ اولا/ أ) بقولها: ((الشركة القابضة (المستحوذة) هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة (المستحوذ عليها) بإحدى الحالتين: 1– أن تمتلك أكثر من نصف رأس المال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها. 2– أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة))، ونص المادة (7/ ثانيا/ د) بقولها: ((تهدف الشركة القابضة (المستحوذة) الى دعم الاقتصاد الوطني ولها القيام بما يأتي: د– تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها (المستحوذ عليها)))[32].

وحري بالبيان بأن قانون الشركات العراقي النافذ لم يعرف الاستحواذ و(الشركات القابضة)، ولم يُضمن أحكامه لقانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) إلا بعد تعديله بقانون رقم (17) لسنة (2019) وهي خطوة تستحق الإشادة على الرغم من كونها متأخرة. كما يلاحظ على النص اعلاه ان المشرع العراقي اوجب بان يقتصر الشكل القانوني للشركة القابضة (المستحوذة) وللشركة التابعة (المستحوذ عليها) على شركات الاموال (الشركة المساهمة او المحدودة) فقط، ولعل السبب في ذلك لان الاستحواذ هنا يعني دخول شريك جديد الى راس مال احد الشركات المستحوذ على اسهمها، وهذا يكون ممكن في شركات الاموال لان هذه الاخيرة هي شركات قائمة على الاعتبار المالي وبالتالي فهي مفتوحة تسمح لجميع المستثمرين الدخول اليها، على العكس من شركات الاشخاص التي تكون مغلقة لأنها قائمة على الاعتبار

الشخصي والثقة بين الشركاء، فضلا لما تتمتع به شركات الاموال من اهمية مميزة حيث تضطلع بأهم الانشطة الاقتصادية في البلد.

كذلك يرى الباحث أن التعديل المذكور في اعلاه جاء نظراً لأهمية عمليات الاستحواذ وزيادتها في الآونة الأخيرة اذ اصبحت هذه العمليات امر واقع وشائع بين الشركات التجارية (مساهمة او محدودة)، حيث تشير التقارير بأنه في العام (2018) تجاوزت صفقات الاستحواذ عالمياً (ثلاثة تريليونات) دولار، مما جعله من أكثر الأعوام التي تشهد هذا القدر غير المتوقع في الاستثمارات بواسطة (الاستحواذ)، أما عن القيمة المستثمرة في (الشرق الأوسط) فقد بلغت (26.7) مليار دولار مقارنة بـ(15.8) مليار دولار في العام (2017)، بزيادة تقدر بـ(68%)[33].

فضلاً على أن التعديل جاء لعدم كفاية وسيلة (دمج الشركات) في معالجة وإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، إذ غالباً ما تلجأ هذه الأخيرة إلى وسيلة الاستحواذ باعتبارها وسيلة أكثر فاعلية، وحلاً شمولياً أوسعاً مما يكون عليه في حالة الدمج؛ كونه يُساعد في إعادة الهيكلية ورسم السياسية التجارية؛ بعيداً عن دخولها في اجراءات الإفلاس. فالاستحواذ لا يُنهي شخصية أحد طرفيه، بل تبقى شخصية الشركة المستحوذة والمستحوذ عليها –التابعة– قائمة، فلا تزول شخصية أياً من الشركتين حتى لو أشترت نسبة كبيرة من أسهمها، في حين الاندماج يولد فناء شخصية شركتين أو أكثر في صورة شركة جديدة، مما يعني زوال الشخصية المعنوية في حالة الدمج، وانهاء تسجيلها من السجل التجاري، وبالتالي هو وسيلة لانحلال الشركات[34].

ويبدو للوهلة الأولى أن الاستحواذ على الشركة التابعة يعود بالمنفعة الكلية إلى الشركة المستحوذة، إلا أنه واقعياً تستفيد(الشركة المستحوذ عليها–التابعة–)، من إجراء الاستحواذ؛ كونها تبقى محتفظة باستقلالها الشكلي، بصورة شبيهة بالفرع، إذ يكون لها مركز إدارة، وهيئات تقوم بإدارتها، وعنوان واسم تجاري، كما يكون لها ذمة مالية مستقلة، يُعد ضماناً لدائنيها[35].

المطلب الثاني: أنواع الاستحواذ:

Second issue: Types of obsession:

قسيم الاستحواذ إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول الاستحواذ الرضائي، وفيه لا يُشترط أن تكون الشركة المستحوذ عليها في مركز مالي متعثر؛ كونه استحواذاً طوعياً ودياً، أما النوع الثاني فهو الاستحواذ الاجباري، وهو الاستحواذ الذي يستهدف كامل رأس مال الشركة، ويتحول قانوناً إلى استحواذ إلزامي،

والنوع الأخير هو الاستحواذ العدائي، وهو الاستحواذ الاكثر توضيحا لدراستنا، إذ يستهدف هذا النوع الشركات المتعثرة والضعيفة، بغية التحكم فيها ثم تغيير إدارتها، ونستعرض الأنواع هذه وفقاً لما يلي:

أولاً: الاستحواذ الرضائي: يمكن ان يكون الاستحواذ رضائي وهو يقع ((نتيجةً لتقديم عرض الاستحواذ من قبل أحد الأشخاص إلى شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية (سوق العراق للأوراق المالية) رغبةً منه في الاستحواذ على أسهمها، ويتم هذا النوع بشكل رضائي، وبناءً على موافقة أغلبية المساهمين في مجلس إدارة الشركة المستهدفة من الاستحواذ))[36]، ولا يشترط في هذا النوع من الاستحواذ أن يكون المركز المالي للشركة المستهدفة (مساهمة او محدودة) غير مستقر أو متعثر، بل يمكن ان يكون هذا المركز المالي بحالة صحية جيدة او متعثر، إذ يتم وفقاً لعرض يقدم من قبل أحد الاشخاص وتسبقه مفاوضات، ثم تحصل الموافقة بالعرض المقدم وبالقيمة المساوية للأسهم، وبعد الموافقة على العرض المذكور (الاستحواذ الطوعي) ينبغي الاعلان عنه، وإشعار المساهمين المعنيين عن محصلة النتائج النهائية، ويقتضي وفقاً لكل هذه الاجراءات الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة المستهدفة من الاستحواذ، تنتهي بعقداً تجارياً مفاده إبرام صفقة مالية كبيرة، تتضمن السعر المتفق عليه، وشروط الإنهاء، وضمانات النجاح، وإدراج الموافقات الخاصة بالجهات المعنية[37].

ثانياً: الاستحواذ الإجباري: ويمكن الاستناد في هذا النوع من الاستحواذ إلى نص المادة (22) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 إذ نصت على أنه: ((أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم بطريقة قد تصل أو تتجاوز الحد الفاصل البالغ 20% أو 33% أو 50% من رأس مال المصرف أو حقوق التصويت على التوالي، إن يقدم إشعاراً مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل 30 يوم على الأقل)).

وهذا يعني بأن الاستحواذ الاجباري عادةً ما يستهدف نسبة يلتزم بموجبها المستحوذ حال تخطيه النسبة المحددة قانوناً بتقديم عرض شراء إجباري نتيجة سيطرته على الشركة، وبالتالي سيطرته على أغلب الأسهم والسندات، بطريقة تمكنه من إسباغ حقه القانوني في التصويت.

ويرى جانب من الفقه بأنه: ((لا توجد خشية على الأقلية في هذا النوع من الاستحواذ حتى وان وصلت نسبة الاستحواذ 100% من رأس المال أو حقوق التصويت؛ إذ بتحقق عملية الاستحواذ الكامل تكون إدارة الشركة المستهدفة خاضعة لإدارة الشركة طالبة الاستحواذ))[38].

كما ألزم المشرع المصري بوجوب وقوع الاستحواذ الالزامي حال تجاوز نسبة السيطرة على رأس مال الشركة تصل إلى 30% فأكثر؛ بغية المحافظة على أقلية المساهمين[39].

هذا ونلاحظ بأنه من الضروري تقييد مثل هذا النوع من الاستحواذ؛ كونه قابل للزيادة بالنسبة للاستحواذ على رأس مال الشركة بنسبة قد تصل إلى 100% ،الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع العراقي من خلال وضع قيود تضمن حماية اقلية المساهمين.

ثالثاً: الاستحواذ العدائي: عند حدوث ضعف، أو تعثر في شركة ما داخل الوسط التجاري، تأتي شركة قوية وناجحة سواء كانت مساهمة او محدودة تعمل على اغرائها من خلال تقديم عرضاً بنية الاستحواذ، من خلال شراء الأسهم مباشرةً من مساهميها، وبعد وقوع الشراء، تعمل الشركة المستحوذة على تغيير إدارة الشركة الخاسرة سواء كانت مساهمة او محدودة بإدارة تابعة لها، ووفقاً لإرادتها فيما يتعلق بالتصويت، ويتحقق ذلك من خلال تجاوز شراء القيمة العادلة لأسهم أو أصول الشركة المراد الاستحواذ عليها[40].

وقد يكون الدافع من الاستحواذ على الشركة المتعثرة هو انقاذ هذه الشركة من التعثر بشكل عام والوصول إلى قنوات التوزيع، وقاعدة العملاء، والسمعة التجارية، والتكنولوجيا لهذه الشركة بشكل خاص[41]. وبسبب التعثر المالي نتيجة لزيادة الديون، والالتزامات، تجد الشركات التجارية نفسها في مرحلة ضغوطٍ كبيرةٍ قد تدفعها إلى الإفلاس، الأمر الذي يهدد وجودها القانوني، ولربما قد حصلت قرض مالي بغية تعديل وضعها المالي فلم تستطع، فتزيد البنوك المُقرضة من مطالبها القانونية، فضلاً عن قيام حملة الأسهم بالضغط على الشركة نتيجة عدم حصولهم على أرباح، فيعمدوا إلى بيع أسهمهم في سوق العراق للأوراق المالية، الأمر الذي يدفع الشركات المتعثرة وفقاً لهذه الطريقة من التوقيع على عقد يتضمن بنود تعسفية[42].

هذا وأيا كان نوع الاستحواذ المطلوب اجرائه، فانه طبقا لنص المادة (22) من قانون المصارف العراقي والتي قضت على انه: ((أي شخص يعتزم اكتساب حيازة مؤهلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص آخرين أو بالتضافر معهم بطريقة قد تصل أو تتجاوز الحد الفاصل البالغ 20% أو 33% أو 50% من رأس مال المصرف أو حقوق التصويت على التوالي، إن يقدم إشعاراً مسبقاً بذلك إلى البنك المركزي العراقي قبل 30 يوم على الأقل))، ونص المادة (2/ أ) من القسم العاشر(حاملو السندات الاصليين ومعاملات السيطرة) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 والتي قضت على انه: ((اي شخص او اشخاص متحالفين... يملكون او لهم الحق في الحصول على 10 % او اكثر من الاسهم المطروحة لأغراض التجارة في شركة للأوراق المالية: أ– اشعار سوق الاوراق المالية او الهيئة تحريريا...))، ان عمليات الاستحواذ تتم تحت اشراف ورقابة السلطة النقدية (البنك المركزي العراقي) والسلطة القائمة على ادارة سوق العراق للأوراق المالية (هيئة السوق)، ولكن نلاحظ بانه اذا كانتا كلتا هاتين السلطتين تهدف من خلال ذلك الى حماية الاستثمار بشكل عام واقلية المساهمين بشكل خاص، الا

انهما قد لا يشكلان ضامنا قويا لأنهما يمثلان جهة ادارية اكثر من جهة متخصصة ومعنية بتطبيق القانون لغرض تأمين تحقيق العدالة الحقيقية للمستثمرين (او المساهمين) عند اجراء عمليات الاستحواذ، ولأنهما قد ينقصهما التمتع ببعض الوسائل القانونية المهمة والمباشرة لمنع عملية الاستحواذ التي تضر بالاقتصاد الوطني كتلك التي يكون هدفها السيطرة على الشركات الوطنية من قبل الشركات الكبرى او الاجنبية، لذا ومن اجل تحقيق هذه المزايا ندعو المشرع العراقي الى تشديد الرقابة على اجراء عمليات الاستحواذ بين الشركات التجارية وذلك من خلال اشتراط الحصول على موافقة سلطة اخرى (بالإضافة الى موافقة السلطتين السابقتين) تتمتع بجميع هذه المزايا لإجراء عمليات الاستحواذ، وهذه السلطة هي السلطة القضائية بشكل عام ومحكمة مختصة بالمسائل التجارية بشكل خاص.

المطلب الثالث: أثر الاستحواذ في إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة:

Third issue: The Impact of obsession on the Rescue of troubled Commercial Companies:

يرتب الاستحواذ باعتباره عقداً تجارياً آثاراً قانونية بالنسبة لطرفيه، المستحوذ (المشتري) والمستحوذ عليه (البائع)، فمن الالتزامات التقليدية على الشركة المستحوذة (المشتري سواء كان شركة مساهمة او محدودة) وفقاً لاتفاق الاستحواذ، دفع الثمن، وتسلم الشركة، وبما أن البحث محل الدراسة يخوض في أثر الوسائل المادية في إنقاذ الشركات المتعثرة– أي الآثار القانونية بالنسبة للشركات المتعثرة– سيتم البحث فيما يرتبه اتفاق الاستحواذ على الشركة المذكورة دون غيرها، ووفقاً لما يلي:

اولا: انتقال الشركة المتعثرة إلى الشركة المستحوذة:

The change of the troubled Company to an obsessed Company:

إن من أهم الأسباب التي تدفع الشركة المتعثرة (مساهمة او محدودة) لإبرام صفقة الاستحواذ هو رغبتها في التخلص من ديونها والالتزامات التي تُثقل كاهلها، لذا فإن غالباً ما يتضمن اتفاق الاستحواذ انتقال ديون الشركة (المستحوذ عليها–المتعثرة–)، إلى ذمة الشركة المستحوذة (القابضة سواء كانت مساهمة او محدودة)، إذ تلجأ الشركة الأخيرة إلى خلق علاقة تبعية مع الشركة (المستحوذ عليها–المتعثرة) بما يؤدي في النهاية إلى خلق السيطرة المالية والإدارية.

ويبدو للوهلة الأولى ان الاستقلال القانوني بين الشركتين (المستحوذة، والمستحوذ عليها)، يجعل التزامات أحداهما مستقلاً عن الآخر، على اعتبار أن كلاهما محتفظتان بالشخصية المعنوية القانونية، وذمة مالية مستقلة، إلا أن هذا الاستقلال قانونياً فقط، ولا يمت للواقع بصلة؛ كون الشركة (المستحوذة) تحتفظ

لنفسها بمركز القوي (الآمر)، وتستحوذ فعلياً بما لها من رأس مال يتمثل بالأسهم والحصص في رأس مال الشركة التابعة (المتعثرة)[43].

وتتميز الشركة المستحوذة برأس مال كبير، وميزانية ضخمة يمكنها في الغالب تغطية ديون الشركة التابعة (المتعثرة)، ومنحها فرصاً أكثر لمواصلة مشروعها وإنقاذها من هاوية الإفلاس، الأمر الذي يدفع الشركة التابعة (المتعثرة) في اللجوء إلى وسيلة الاستحواذ من خلال الاستعانة بشركة ذات مركز مالي يؤهلها لاسترداد البعض من قوتها، وإعادتها إلى النشاط التجاري.

ويذهب رأي بأن اتفاق الاستحواذ الذي ينتج عنه تحمل الشركة المستحوذة لديون الشركة التابعة(المتعثرة) قد يُمثل ((حبة دواء سامة بالنسبة للشركة المستحوذة؛ كونه يؤدي إلى إرهاقها من خلال التزامها بوفاء ديون الشركة التابعة بعد عملية الاستحواذ))[44]، إلا أن الرد على هذا القول يكمن في قيام الشركة القابضة بإعداد خطة عمل موحدة تُسير الشركة التابعة (المتعثرة) بموجبها، وبإدارة مركزية منها تتمثل بتدخلها في إدارة الشركة التابعة(المتعثرة) تدخلاً يُسير مجلس إدارتها، ويطمس دوره، ويصبح الرأس المفكر لدى الشركة المستحوذة، وتكون الشركة التابعة بمثابة الذراع، فضلاً عن مسؤولية الشركة المستحوذة عن تداخل الذمة المالية بينها وبين الشركة المستحوذ عليها (المتعثرة)، إذ يقع على عاتق الأولى تمويل الثانية مالياً كلما احتاجت لذلك[45].

ومن الجدير بالذكر، انه عند مراجعة القواعد القانونية المتعلقة بموضوع الاستحواذ وفق التعديل الاخير الصادر بقانون رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي النافذ، نجد ان المشرع العراقي لم ينص على امكانية انتقال ديون الشركة المتعثرة (مساهمة او محدودة) إلى الشركة المستحوذة (مساهمة او محدودة)، وهذا يعد نقصا او عيبا تشريعا لا بد من معالجته وذلك لأنه لا يمكن للشركة المستحوذة أن تغنم من الأرباح التي تجنيها نتيجة الاستحواذ وسيطرتها المالية والإدارية على الشركة المتعثرة، وأن لا تغرم الشركة المستحوذة على ما قد ترتب في ذمة الشركة المتعثرة قبل اتفاق الاستحواذ أو بعده، لذ نرجو من المشرع العراقي النص على أمكانية انتقال الديون المترتبة في ذمة الشركة المتعثرة (المستحوذ عليها) إلى ذمة الشركة المستحوذة، بغية قطع الطريق أمام حصول المنازعات بعد وقوع الاستحواذ.

ثانيا: انتقال إدارة الشركة المستحوذ عليها (المتعثرة) إلى الشركة المستحوذة:

Transfer of the management of the obsessed (troubled) company to an obsessing company:

إن الشركة المستحوذة (مساهمة او محدودة) تدير نشاطا تجارياً كبيراً يمثل بمجموعة وحدة اقتصادية متكاملة وشاملة وفق استراتيجية مشتركة تحددها بطريقة مركزية، بحيث تُهيمن هيمنة على مختلف أوجه

النشاط التجاري ووفقاً لرؤيتها، كما تحتكر سلطة اصدار القرارات الهامة، حتى وان ادع الشركة المستحوذة بانها تمنح الشركات التابعة (مساهمة او محدودة) سلطة واسعة في إدارة شؤونها، فهو ادعاء يجافي الحقيقة، فالسيطرة الفعلية للشركة المستحوذة هي ضرورة حتمية بالنسبة لها في إطار مشروع اقتصادي واحد[46].

ويلاحظ الباحث بأن المركزية الإدارية لا تنفي وجود التنسيق الإداري لتحقيق الهدف المرجو المتمثل في إنقاذ الشركة المستحوذ عليها (المتعثرة) من عثرتها المالية؛ إذ أن أساس اتفاق الاستحواذ كان بنية إنهاء التعثر وللحيلولة دون وقوعها في الإفلاس، إذ أن وضع الشركة المتعثرة يدفعها لتسليم أمورها تحت إشراف الشركة المستحوذة؛ كون هذه الأخيرة تتمتع بمركز مالي وإداري أفضل منها، فضلاً عن الخبرة التي تتمتع بها.

كما يُترك أمر تحديد الخطة الانتاجية، والسياسة الاستثمارية، وتحديد أسواق التصدير، وتعيين كبار الموظفين، والإشراف على الابحاث العلمية إلى الشركة المستحوذة، أما الشركة المستحوذ عليها فتضطلع بتسيير الأمور اليومية، والقرارات غير الاستراتيجية[47].

لذا، فأن الشركة المستحوذة تتحمل المسؤولية القانونية في إدارة الشركة المستحوذ عليها (المتعثرة) بعد عملية الاستحواذ، على اعتبار ان الأولى مديرة للثانية، فإذا ما حدث ضرر ما نتيجة هذه الإدارة يقع على المتضرر إثبات ضرره بغية مطالبة الشركات او الشركة المستحوذة بالتعويض، وان الاخطاء التي تصدر عن مجلس إدارة هذه الأخيرة تستوجب المساءلة لكل من لحقه ضرر وفقاً للقواعد العامة، ووفقا للقواعد الخاصة المنظمة لمسؤولية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة بموجب نص المادتين (4/118 ، 120) من قانون الشركات العراقي النافذ، وان أكثر الأشخاص الذين يمكن أن يلحقهم الضرر هم المساهمون، ودائنو الشركة المستحوذ عليها (المتعثرة)، كما يمكن اعتبار تصفية الشركة، وتسوية الحسابات الختامية، وظهور عجز في موجوداتها بشكل لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها قرينة على وجود الخطأ، ترتب مسؤولية على الشركة المستحوذة؛ باعتبارها مديراً للشركة التابعة المستحوذ عليها، أو عضواً في مجلس إدارتها، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية للبحث في وجود الخطأ من عدمه[48].

ومن الجدير بالذكر بأن إدارة الشركة المستحوذة للشركة المستحوذ عليها بطريقة مركزية قد يؤدي بها إلى التعسف، ولا بأس في هذا التعسف إن كان فيه مصلحة للشركتين، فالتعسف أهون من التعثر الذي يذهب بالشركة المستحوذة عليها إلى الإفلاس، ومن ثم امتداد هذا الإفلاس إلى الشركة المستحوذة، إذا كانت قد بلغت الحد الذي يفرغ الشركة المستحوذ عليها من مضمونها بحيث تصبح شركة وهمية لا وجود لها واقعياً[49].

وقد أولى قانون الشركات العراقي إدارة الشركات التابعة (مساهمة او محدودة) إلى الشركات المستحوذة (القابضة سواء كانت مساهمة او محدودة) بنص المادة (7/ثانيا/ب) بقوله: ((ثانيا: ... الشركة القابضة (المستحوذة) ... ولها القيام بما يأتي: ب– تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها))[50]. وعليه فإنه بعد وقوع الاستحواذ يصبح للشركة المستحوذة تحكم كلياً بإدارة الشركة المستحوذ عليها، فلا وجود لعضوية الشركة التابعة (المستحوذ عليها–المتعثرة) في إدارة الشركة المستحوذة، إذ تنهض علاقة التبعية التي ستطغى في تنظيم علاقاتها الإدارية بناءً على وقوع الاستحواذ، ويتعين على الشركة التابعة أن تقوم بتعيين ممثلين لها في مجلس إدارة الشركة التابعة حسب نسبة مساهمتها في رأس المال، ولا يحق لها أن تتدخل في انتخاب بقية أعضاء المجلس[51].

ويرى الباحث بأن إناطة إدارة الشركة التابعة للشركة المستحوذة يتناسب والغرض الذي بني عليه الاستحواذ، كما أن جعل الإدارة مشتركة أو تبادلية يجعل كل من الشركتين تابعة للأخرى في الوقت ذاته، وهذا ما يتنافى مع فكرة الاستحواذ، وتؤدي إلى عدم وجود الاستحواذ بشكله القانوني، وتهدم أهدافه، وحسناً فعل المشرع العراقي عند تعديله لقانون الشركات لسنة 2019 حينما أولى الإدارة المركزية للشركة المستحوذة (القابضة).

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد أن أنهينا كتابة دراستنا المتواضعة في(اثر الوسائل المادية في انقاذ المشاريع التجارية المتعثرة) توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. هنالك إدراك متزايد في الأوساط التجارية مفاده الاعتراف بوجود الفشل لكثير من المشاريع التجارية، وهذا لا يقتصر على المشاريع الضعيفة فحسب، بل لربما يكون الفشل من نصيب المشاريع القوية، ويعزو ذلك إلى أسباب كثيرة منها، ضعف دراسات الجدوى، التقلبات الاقتصادية وارتفاع أسعار المواد الأولية، أو تغيير أسعار السوق العالمي وغيرها من الأسباب.
2. من اهم الخصائص التي يتميز بها الابراء من الدين بانه تصرف قانوني يتم بإرادة واحدة من جانب الدائن فقط.
3. بإمكان المشاريع التجارية المتعثرة بذل جهود خاصة للتفاوض مع الدائن او الدائنين لها بغية إبرائها من جزء أو من جميع الدين، وإذا أبرأ الدائن لجزء من دينه مقابل استيفائه الجزء الآخر، فأن ذلك يرتب

سقوط ما تبقى من الدين، وليس له أحقية المطالبة لما تبقى منه، وهذا يعني وجود أداة قانونية بيد المشاريع التجارية المتعثرة تتمثل بتقديم نوع من المغريات المالية للدائن من خلال الاتفاق معه على منحه جزء من الدين شريطة التنازل على الجزء المتبقي. اما اذا أبرأ الدائن لجميع دينه للمدين فلربما يكون ذلك لقاء الدعوة او التسهيل للدائن في الحصول على أسهم في المشروع ودخوله كشريك فيه، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة أصوله المالية وعودته إلى الحياة التجارية وانهاء حالة التعثر.

4. يرتب الابراء من الديون نتائج او اثار ايجابية مهمة ومميزة على المشاريع التجارية المتعثرة لأنه يحافظ على استمرار بقاء الكيان الاقتصادي لهذه المشاريع، كما انه يرفع بشكل تام او جزئي الاعباء المالية المثقلة لهذه المشاريع مما يسهل سرعة نهوضها وازدهارها.
5. ان المشرع العراقي نص بشكل ضمني على (الاستحواذ) وفق التعديل الاخير لقانون الشركات العراقي، كما ان الاستحواذ اعتمد بشكل استثنائي من خلال التطبيق العملي له كوسيلة جديدة لإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة وذلك لان الغاية الاساسية منه هي السيطرة على شركة تجارية تتمتع بأهمية اقتصادية مهمة.
6. يمكن للشركات المتعثرة أن تلجأ إلى وسيلة الاستحواذ لإنهاء عثرتها المالية، ويحصل ذلك بمقتضى اتفاق تُهيمن فيه شركة (مساهمة او محدودة) ذو مركز مالي قوي، وخبرة عتيدة، على مجلس إدارة الشركة المتعثرة (مساهمة او محدودة)، إذ تسيطر الشركة المتبوعة (المستحوذة) على القرارات الاستراتيجية، وتبتكر الوسائل والحلول في الاستثمار المالي، وتُميل الكفة لصالحها فيما يتعلق بحقوق التصويت في مجلس إدارة الشركة المتعثرة (التابعة)، كما تعمد الشركة المستحوذة على شراء معظم أسهم الشركة المتعثرة، هذا الذي يؤدي بدوره الى اندفاع الشركة المستحوذة الى اعادة الحياة الاقتصادية الى الشركة التابعة المتعثرة .
7. ان الاستحواذ يكون على ثلاثة انواع وهي الاستحواذ الرضائي، وفيه لا يُشترط أن تكون الشركة المستحوذ عليها في مركز مالي متعثر؛ كونه استحواذاً طوعياً ودياً، أو الاستحواذ الاجباري، وهو الاستحواذ الذي يستهدف كامل رأس مال الشركة بحيث يبتلع الشركة المستحوذ عليها، اما النوع الأخير فهو الاستحواذ العدائي، وهو الذي يكون الاكثر توضيحا لدراستنا، إذ يستهدف هذا النوع الشركات المتعثرة والضعيفة، بغية النهوض بها والتحكم فيها.

8. لا يُنهي الاستحواذ الشخصية المعنوية للشركة المتعثرة، بل تبقى شخصيتها القانونية قائمة حتى لو قامت ببيع جزء كبير من أسهمها، على خلاف عملية الدمج التي تُنهي شخصية أكثر من شركة في شركة واحدة بمسمى جديد، وشخصية قانونية جديدة.
9. يرتب الاستحواذ أثراً قانونيا هاماً يتوافق والمصلحة المبتغاة من عملية الاستحواذ المتمثل بانتقال ديون الشركة المتعثرة (مساهمة او محدودة) إلى الشركة المستحوذة أو ما يسمى بالشركة القابضة (مساهمة او محدودة)، كما يحقق الغرض المنشود بالنسبة للشركة المتعثرة (المستحوذ عليها) وينهي عثرتها مباشرةً بعد وقوع الاستحواذ.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. ندعو المشرع العراقي الى وضع تعريف للإبراء من الديون ضمن القانون المدني بحيث يشمل كلا المعنيين لمصطلح الابراء (اسقاط للدين، والتمليك له)، ويتصف بالدقة والكمال والشمولية وكما هو الحال للتعريف الذي اشرنا له ضمن بحثنا بان الابراء هو: تصرف إرادي (تبرعي) صادر من جانب الدائن مفاده إسقاط محض لحقه الثابت في ذمة مدينه وتمليكه اياه من دون مقابل، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام بينهما.
2. نأمل من المشرع العراقي تعديل أحكام الإفلاس النافذة حاليا والواردة في الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 من خلال تضمينها نصا يجيز فيه إنقاذ المشاريع التجارية المتعثرة عن طريق وسيلة الإبراء من الديون باعتباره تصرف ارادي محض يصدر من (جانب الدائن فقط)، ويتم تنظيمه بنفس القواعد والالية المنظمة للإبراء وفق القانون المدني العراقي.
3. نظرا للأهمية الاساسية والجوهرية لأثر الابراء (المعلق او المشروط) في انقضاء جزئي لديون المشاريع التجارية الصغيرة او المتوسطة المتعثرة بسبب الديون ومن ثم انقاذها من خطر الافلاس وذلك لان هذه المشاريع التجارية تتألف من راس مال قليل ومحدود وبالتالي يكون من السهل تعرضها لخطر الافلاس، لذلك نرى من الافضل على المشرع العراقي ان يعدل أحكام الإفلاس النافذة حاليا والواردة في الباب الخامس من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970عن طريق إدراج نصاً خاصاً يبين فيه كيفية حصول الإبراء المعلق او المشروط بالنسبة للمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة المتعثرة ؛ كونها الاكثر شيوعا وتُمثل ركيزة اساسية في الاقتصاد الوطني، وللحيلولة دون وقوعها في الإفلاس،

بحيث يشتمل النص صيغة الإبراء المُعلق او المشروط وكالاتي: ((إبراء بشرط إيفاء المتبقي من الدين بفترة زمنية محددة)).

4. من اجل توضيح الغموض في النصوص القانونية، وازالة حالة الخوف والريبة لدى المستثمرين بشكل عام ولدى اصحاب الشركات التجارية المتعثرة (مساهمة او محدودة فقط) بشكل خاص عن توفر السند القانوني لصحة اعتماد الوسيلة المادية غير التقليدية (الاستحواذ) لإنقاذ هذه الشركات، وتشجيع وارشاد اصحاب الشركات التجارية المهمة والممارسة لنشاط الاستثمار المالي بالأسهم على اجراء الاستحواذ لأغراض او غايات سامية تدعم الاقتصاد الوطني في البلد من خلال قيام هذه الشركات المهمة بالاستحواذ على الشركة او الشركات المتعثرة ومن ثم النهوض بواقعها الاقتصادي، نرجو من المشرع العراقي ان ينص بشكل صريح ومباشر على الوسيلة المادية غير التقليدية (الاستحواذ) وعلى اعتبارها كوسيلة لإنقاذ الشركات التجارية المتعثرة.
5. بغية منح مهمة الاشراف والرقابة على عمليات الاستحواذ الى جهة اكثر متخصصة ومعنية بتطبيق القانون لغرض تأمين تحقيق العدالة الحقيقية للمستثمرين (او المساهمين)، فضلا عن تمتعها ببعض الوسائل القانونية المهمة والمباشرة لمنع عملية الاستحواذ التي تضر بالاقتصاد الوطني كتلك التي يكون هدفها السيطرة على الشركات الوطنية من قبل الشركات الكبرى او الاجنبية، ندعو المشرع العراقي الى تشديد الرقابة على اجراء عمليات الاستحواذ بين الشركات التجارية وذلك من خلال اشتراط الحصول على موافقة سلطة اخرى (بالإضافة الى البنك المركزي العراقي وهيئة سوق العراق للأوراق المالية) تتمتع بجميع المزايا اعلاه لإجراء عمليات الاستحواذ، وهذه السلطة هي السلطة القضائية بشكل عام ومحكمة مختصة بالمسائل التجارية بشكل خاص.
6. نرجو من المشرع العراقي النص على امكانية انتقال الديون المترتبة في ذمة الشركة المتعثرة (المستحوذ عليها سواء كانت مساهمة او محدودة) إلى ذمة الشركة المستحوذة (مساهمة او محدودة)؛ بغية قطع الطريق أمام حصول المنازعات بعد وقوع الاستحواذ.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات التجارية من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص4.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، ط1414، بيروت،1999،ص33.

(3) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومُحَمَّد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016، ص305.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص962.

(5) مُحَمَّد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام، الشركة العامة للورق والطباعة، 2000، ص483.

(6) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ، ج6، دار الفكر، ط2، بيروت، ص4369.

(7) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995، ص 160.

(8) مُحَمَّد شياع، الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية في الجزائر، 2019، ص12.

(9) عبد الحميد عبد المحسن هنيني، حكم الإبراء من غير صاحب الحق، بحث علمي منشور في مجلة جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية، غزة، فلسطين، مجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص629.

(10) سورة البقرة: الآية رقم (280).

(11) عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومُحَمَّد طه البشير، المصدر السابق، ص305.

(12) علي أحمد شكورفو، طبيعة الإبراء من الدين، مجلة البحوث القانونية، مصراتة، ليبيا، مجلد2،عدد الثاني، 2005، ص99.

(13) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص966.

(14) خالد عبد الحسين الحديثي، عقد الصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015، ص67،68.

(15) راجع الموقع الالكتروني المنشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: تاريخ الزيارة 4/ 4/ 2022

https: //www.unescwa.org/ar/sd-glossary

(16) انظر: نص المادة (371) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

(17) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المصدر السابق، ص965،966.

(18) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص151-152وما بعدها.

(19) أنظر: نص المادة (423) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

(20) حكم محكمة التمييز العراق الاتحادية رقم (2735) مدنية، 1969، اشار اليه إبراهيم المشاهدي، زبدة القضاء، ج1، بدون سنة نشر، بغداد، ص16.

(21) حكم محكمة التمييز العراق الاتحادية رقم (861) مدنية، 1994، اشار اليه إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص15.

(22) مُحَمَّد طه البشير، وغني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية–الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص549.

(23) القاضي جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الأعمال التجارية، مكتبة القانون والقضاء، ط1، بغداد، 2013، ص53.

(24) حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير للنشر والإعلان، ط1، 2006، ص203–204، وكذلك نص المادة (رابعا/ 1/ 56) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

(25) أنظر: نص المادة (99) من قانون الشركات العراقي النافذ.

(26) اليمان بن أبي اليمان البندنيجي، التقفيه في اللغة، مطبعة العاني، بغداد، 1976، ص339.

(27) القرآن الكريم، سورة النساء الآية رقم (141).

(28) مُحَمَّد بن أحمد الأزهري الهروي، كتاب تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ج5، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001، ص133.

(29) عبد الله مُحَمَّد الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص17.

(30) رضوان هاشم حمدون، الاستحواذ على الشركات ودور الجهات الرقابية فيه، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، مجلد10، عدد2021،38، ص448.

(31) طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دار النهضة العربية، 2009، ص2.

(32) أنظر: نص المادة (7/ اولا/ أ) ونص المادة (7/ ثانيا/ د) من التعديل الاخير الصادر بقانون رقم (17) لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي النافذ رقم 21 لسنة 1997، وكذلك نص الفقرة السابعة من المادة (1) من قانون المصارف العراقي النافذ رقم 94 لسنة 2004.

(33) عماد ابو الفتوح، لماذا تسعى الشركات الكبرى للاستحواذ على المشاريع الناشئة، (2020/8/17) مقال منشور في الشبكة الدولية (الانترنت) على الموقع:

https: //www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org

(34) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة المصري، ط3، مصر، 1957، ص664.

(35) علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركات القابضة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص68،69.

(36) أنظر: نص المادة (338) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية المصري رقم (35) لسنة 1993 ، وكذلك نص المادة (1) من القسم العاشر(حاملو السندات الاصليين ومعاملات السيطرة) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.

(37) علي فوزي إبراهيم الموسوي، وأندلس حامد عبد العامري، مفهوم الاستحواذ أنواعه وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 33 ، عدد5، 2019، ص180.

(38) طاهر شوقي مُحَمَّد، المصدر السابق، ص207.

(39) أنظر: نصوص المواد (328-353) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992.

(40) علي فوزي إبراهيم الموسوي، وأندلس حامد عبد العامري، مصدر سابق، ص182.

(41) تقرير لخبراء فوركس ومفاهيم القاموس المالي المنشور على الموقع التالي والذي تم زيارته بتأريخ 16/ 4/ 2022: *https: //trading-secrets.guru*

(42) علي فوزي الموسوي، وأندلس حامد عبد العامري، مصدر سابق، ص182،181.

(43) مُحَمَّد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2000،ص70.

(44) طاهر شوقي، مصدر سابق، ص254 .

(45) حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، مجلد7، عدد1، 2020، ص253، وكذلك علي ضاري خليل، مصدر سابق، ص243، 256.

(46) أساور حامد، اتفاق الاستحواذ على الشركات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد2، عدد6 ، 2013، ص 30-31.

(47) معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة عن الشركة القابضة (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والانجليزي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2007، ص106.

(48) خالد وليد الخيرات، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة القابضة، ط1، جامعة عمان الاهلية، الاردن، 2018، ص76.

(49) مُحَمَّد أحمد مفلح القرشي، مصدر سابق، ص71.

(50) وفقا لما جاء في التعديل الأخير الصادر بقانون رقم 17 لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي الحالي.

(51) انظر: نص المادة (7/ثالثا/ب) من التعديل الاخير الصادر بقانون رقم 17 لسنة 2019 لقانون الشركات العراقي الحالي.

المصـــــــادر

- **القرآن الكريم**:

أولاً: **كتب اللغة**:

I. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1995.

II. اليمان بن أبي اليمان البندنيجي، التقفيه في اللغة، مطبعة العاني، بغداد، 1976.

III. ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، ط1414، بيروت،1999.

IV. مُحَمَّد بن أحمد الأزهري الهروي، كتاب تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ج5، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001.

V. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ، ج6، دار الفكر، ط2، بيروت.

ثانياً: **الكتب القانونية**:

I. إبراهيم المشاهدي، زبدة القضاء، ج1، بدون سنة نشر، بغداد.

II. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، التفسير للنشر والإعلان، ط1، 2006.

III. جبار جمعة اللامي، الوجيز في شرح الأعمال التجارية، مكتبة القانون والقضاء، ط1، بغداد، 2013.

IV. خالد عبد الحسين الحديثي، عقد الصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015.

V. خالد وليد الخيرات، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون الشركة القابضة، ، ط1، جامعة عمان الاهلية، الاردن، 2018.

VI. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات التجارية من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

VII. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007.

VIII. طاهر شوقي مؤمن، الاستحواذ على الشركة، دار النهضة العربية، 2009.

IX. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.

X. عبد الله مُحَمَّد الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

XI. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومُحَمَّد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2016.

XII. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، دار النهضة المصري، ط3، مصر، 1957.

XIII. مُحَمَّد طه البشير، وغني حسون طه، الحقوق العينية، الحقوق العينية الأصلية–الحقوق العينية التبعية، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.

XIV. مُحَمَّد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام، الشركة العامة للورق والطباعة، 2000.

ثالثاً: الرسائل و الأطاريح:

I. علي ضاري خليل، التنظيم القانوني للشركات القابضة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

II. مُحَمَّد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، 2000.

III. مُحَمَّد شياع، الإبراء وأثره في المعاملات المالية المعصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية بجامعة أحمد دراية في الجزائر، 2019.

IV. معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة عن الشركة القابضة (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والانجليزي)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2007.

رابعاً: البحوث والمقالات:

I. أساور حامد، اتفاق الاستحواذ على الشركات، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مجلد2، عدد6 ، 2013.

II. حليمة كوسة، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركات التابعة لها، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، الجزائر، مجلد7، عدد1، 2020.

III. رضوان هاشم حمدون، الاستحواذ على الشركات ودور الجهات الرقابية فيه، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، مجلد10، عدد38، 2021.

IV. عبد الحميد عبد المحسن هنيني، حكم الإبراء من غير صاحب الحق، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية، غزة، فلسطين، مجلد 28، العدد الثاني، 2012.

V. علي أحمد شكورفو، طبيعة الإبراء من الدين، مجلة البحوث القانونية، مصراتة، ليبيا، مجلد2،عدد الثاني، 2005.

VI. علي فوزي إبراهيم الموسوي، وأندلس حامد عبد العامري، مفهوم الاستحواذ أنواعه وتمييزه عن غيره من النظم المشابهة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 33، عدد5، 2019.

خامساً: القوانين:

I. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

II. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

III. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004.

IV. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2019.

V. القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004.

VI. اللائحة التنفيذية لقانون سوق الأوراق المالية المصري رقم (35) لسنة 1993.

VII. قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004.

سادساً: الشبكة الدولية (الانترنت):

I. *https: //www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org*
اخر زيارة للموقع الالكتروني بتأريخ 9/ 4/ 2022

II. *https: //trading-secrets.guru*
اخر زيارة للموقع الالكتروني بتأريخ 16/ 4/ 2022

III. *https: //www.unescwa.org/ar/sd-glossary*
اخر زيارة للموقع الإلكتروني بتأريخ 4/ 4/ 2022

References

-The Holy Quran:

First: Language books:

I. Ahmad Al-Sawy, In the Language of the Traveler to the Closest Path, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st Edition, Beirut, 1995.

II. Al-Yaman bin Abi Al-Yaman Al-Bandniji, Al-Taqfiyyah in the Language, Al-Ani Press, Baghdad, 1976.

III. Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Part 1, Dar Sader, 1414th edition, Beirut, 1999.
IV. Muhammad bin Ahmad Al-Azhari Al-Harawi, The Book of Refining the Language, investigation: Muhammad Awad Mereb, Part 5, Dar Revival of Arab Heritage, 1st edition, Beirut, 2001.
V. Wahba al-Zuhaili, Islamic jurisprudence and its evidence, vol. 6, Dar al-Fikr, 2nd edition, Beirut.

Second: Legal Books:

I. Ibrahim Al-Mahshahi, Butter of Judgment, Part 1, without a year of publication, Baghdad.
II. Hussein Tawfiq Faizallah, Developments in Iraqi Companies Law, Interpretation for Publication and Advertising, 1st Edition, 2006.
III. Jabbar Juma Al-Lami, Al-Wajeez fi Explanation of Commercial Business, Library of Law and Judiciary, 1st edition, Baghdad, 2013.
IV. Khaled Abdel-Hussein Al-Hadithi, The Contract of Peace, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st edition, 2015.
V. Khaled Walid Al-Khairat, The Holding Company's Responsibility for the Holding Company's Debts, 1st edition, Al-Ahliyya Amman University, Jordan, 2018.
VI. Khalil Victor Tadros, Amicable and Judicial Ways to Save Commercial Enterprises from Bankruptcy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.
VII. Saeed Yousef Al-Bustani, Provisions of Bankruptcy and Protective Composition, Al-Halabi Human Rights Publications, 1st edition, 2007.
VIII. Taher Shawky Moamen, Acquisition of the Company, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2009.
IX. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of the New Civil Law, Part 3, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1968.
X. Abdullah Muhammad Al-Dosari, The Holding Company's Responsibility for the Debts of Its Subsidiaries, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
XI. Abd al-Majid al-Hakim, Abd al-Baqi al-Bakri, and Muhammad Taha al-Bashir, Civil Law and Rules of Obligation, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2016.
XII. Mohsen Shafiq, The Mediator in Commercial Law, Dar Al-Nahda Al-Masry, 3rd edition, Egypt, 1957.
XIII. Muhammad Taha Al-Bashir, and Ghani Hassoun Taha, rights in kind, original rights in kind - consequential rights in kind, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2016.
XIV. Muhammad Ali Al-Badawi Al-Azhari, The General Theory of Commitment, Part 2, Provisions of Commitment, The General Company for Paper and Printing, 2000.

Third: Theses and dissertations:

I. Ali Dhari Khalil, Legal Regulation of Holding Companies, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2006.

II. Muhammad Ahmad Muflih al-Qurashi, The subsidiary of the subsidiary of the holding company in Jordanian law, a master's thesis submitted to the Faculty of Jurisprudence and Legal Studies, Al al-Bayt University, 2000.

III. Muhammed Shayaa, Exoneration and its Impact on Contemporary Financial Transactions, a master's thesis submitted to the Faculty of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences at Ahmed Deraya University in Algeria, 2019.

IV. Mutassim Hussein Ahmed Al-Ghawsheh, The Extent of the Company's Independence from the Holding Company (a comparative study between the Jordanian and English laws), a PhD thesis submitted to the College of Higher Legal Studies, Amman Arab University, 2007.

Fourth: Research and Articles:

I. Aswar Hamed, Companies Acquisition Agreement, research published in the Journal of the College of Law and Political Science, University of Kirkuk, Volume 2, Number 6, 2013.

II. Halima Koussa, The Holding Company's Responsibility for the Bankruptcy of Its Subsidiaries, research published in the Researcher Journal for Academic Studies, Algeria, Volume 7, Issue 1, 2020.

III. Radwan Hashem Hamdoun, Acquisition of Companies and the Role of Regulatory Authorities in it, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Mosul, Volume 10, Number 38, 2021.

IV. Abd al-Hamid Abd al-Muhsin Hanini, The Ruling on Exoneration without the Right Owner, a research published in the Journal of the University of Economic and Legal Sciences, Gaza, Palestine, Volume 28, No. 2, 2012.

V. Ali Ahmed Shkurfo, The Nature of Exoneration from Religion, Journal of Legal Research, Misrata, Libya, Volume 2, Number Two, 2005.

VI. Ali Fawzi Ibrahim Al-Musawi, and Andalus Hamid Abdel-Amiri, the concept of possession, its types, and its distinction from other similar systems, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 33, Number 5, 2019.

Fifth: Laws:

I. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.

II. Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.

III. Iraqi Companies Law No. (21) of 1997 amended for the year 2004.

IV. Iraqi Companies Law No. (21) of 1997, amended for the year 2019.

V. Temporary Law of the Iraq Stock Exchange No. (74) of 2004.

VI. The executive regulations of the Egyptian Stock Exchange Law No. (35) of 1993.
VIII. Iraqi Banking Law No. (94) of 2004.

Sixth: Online resources:

I. https://www-aljazeera-net.cdn.ampproject.org
The last visit to the website was on 4/9/2022
II. https: //trading-secrets. Guru.
The last visit to the website was on 4/16/2022
III. https: //www.unescwa.org/ar/sd-glossary
The last visit to the website was on 4/4/2022

Volume 12 – Issue 1 - 2023			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Constitutional and legislative powers of the US president	Assistant prof. Dr. Shaddad Khalifa Khazaal	1-43
2	The Effect of Lack of water resources on food security in Iraq	Assistant prof. Dr. Omar Abdullah Aftan	45-71
3	The Impact of the Moroccan and Iraqi Legislative Development on the Civil Procedural Judicial Laws	Dr. Ettoudar mohamed	73-100
4	The Legal System of the Higher Education Fund in Iraqi Law	Lecturer. Dr. Lanja Salih Hama Tahir	100-134
5	Civil liability arising from psychiatric damage- caused by negligence In UK law	Lecturer. Dr. Zahraa isam salih	135-159
6	The role of the element of form and procedure in achieving the transparency of the administrative decision - comparative study	Lecturer. Shahlaa, Sulaiman Mohamed Prof. Dr. Sadik Mohammad Ali	161-201
7	Arbitrator's Judgment as an Executive Bond - Comparative Study	Lecturer. Fadia Mohammed Ismael Prof. Dr.Mary Kazem Obaid	203-232
8	Administrative Crime Standards in Administrative Criminal Law	Lecturer . Salma gadban Hussein prof. Dr. Mazin Khalaf Nasser	233-258
9	The Civil Responsibility of the Vector of Corona Virus	Assistant Lecturer. Zahraa Abd Almonem Abdallah	259-283
10	The Effect of Materials Means in Saving Troubled Commercials Projects	Assistant Lecturer. Mustafa Turki Homid Lecturer. Dr. Husam Abdulatlf	285-317
11	The Missing Legal Center and their Relatives Rights in the Iraqi Legislations	Assistant Lecturer. Eman Hamooud Sulaiman	319-340
12	Legal Protection for the Rights of the Disabled A Study on the Right to Education and the Right to Work	Assistant Lecturer Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi	341-360
13	The Effect of the Criminal Record Sheet on Iraqi Penal Law	Eman Hmoud Sulaiman Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda	361-392
14	The Situation of the acquired citizenship and political Rights	Sara Hilal Alyas Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	393-409
15	The Legal System of the European Court of Human Rights	Nawar Hamed Mohamed Ali Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	411-432
16	The Role Correctional Intuitions in Preventing Juvenile Delinquency	Mohammed-Abdul hussian Alwan Assistant Prof. Dr. Sid. Ali Reza Tabtabai	433-464
17	The Role of the High Commission of Human Rights in Iraq in Promoting Human Rights	Noraniya Abdul Bari Khalid Assistant Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah	465-485
18	The Legal Organization of the Right to Work in the Rounds Contracts of Iraqi Petrol Licensing Rounds	Baida Khalil Ibrahim Jihad Assistant prof. Dr. Ahmed fadel Hussein	487-509

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Dear readers of the Journal of Juridical and Political Sciences, we are pleased to provide you (Volume 12 - First Issue - 2023), which includes a number of valuable research developed by a group of distinguished professors in law and political science, addressing the problems and their negative effects on Iraqi society. In the area of Law the legal research was a resource to give legal solutions to the problems suffered by the Iraqi and Arab society. In the political field, researches and studies were close to the Iraqi political reality. This is the aim of the Journal hoping to go forward with a progress and scientific prosperity.

Editorial Board
15 / 6 / 2023

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

6. *The margin numbers are placed in parentheses in the body of the page, and the margins are collected in a continuous sequence at the end of the research, not electronically linked to the footnote numbers in the body of the research.*
7. *The number of research or study pages does not exceed (30) pages, and publication fees are collected from its owner at the rate of 150 thousand dinars, and for more than (30) pages, an amount of (5,000) five thousand dinars is collected for each additional page, and an amount is collected. As for the fees for publishing research or study from outside Iraq, it is 100 hundred US dollars.*
8. *The magazine does not bear the costs of sending the paper copy to the researcher.*
9. *Attach with the research or study a summary of the researcher's scientific biography (introductory brief) with his e-mail.*
10. *The originals of research and studies received in the journal shall not be returned to their owners, whether published or not, and the right to publish shall be owned by the journal, as it may not be re-published in another scientific journal after approving its publication in the journal except after written approval (written permission) from the editor-in-chief.*
11. *Each researcher is given a copy of the issue in which his research is published in addition to a copy of his research.*
12. *The opinions expressed in the research and studies express the viewpoint of their owners and do not necessarily reflect the viewpoint of the journal.*
13. *The journal adopts the international format (Chicago Style) when coordinating and arranging the sources.*

Publication Rules

Judicial summaries and university dissertations and theses that were discussed and approved, scientific reports on seminars and conferences, and the presentation and review of new books, whether presented in Arabic or in English in their field of specialization (legal and political sciences) in accordance with the following rules and instructions:

1. *An undertaking from the researcher that the research or study is original and has not been previously published, has not been submitted for publication in another journal and is not completely or partially downloaded from the Internet.*
2. *Observing the rules and principles of scientific research (a summary of the research in Arabic, the introduction, the text (demands - sections), conclusion and conclusions, margins, sources and references, a summary of the research in English.(*
3. *The research or study should not be part of the researcher's master's thesis or doctoral thesis or part of a book he has previously published, except for research extracted from theses and theses submitted by both the supervisor and the researcher. Research papers are submitted in print according to Microsoft Word 2010, with a summary of the scientific article in (100) words in Arabic, and (150) words for the scientific subject in English.*
4. *Research written in English is certified by an accredited translation office that undertakes the linguistic integrity of the research.*
5. *The research is presented printed according to the sizes and type of letters for research written in Arabic: Traditional Arabic font type is Bold, size 22 for the main headings, size 20 for sub-headings, size 18 for the body, and size 16 for the margins, leaving a distance of 2.5 cm on each side of the page. As for the written research In English, it will be: font type Times New Roman, font size 22 for the research title, size 20 for headlines, size 18 for sub-headings, and size 16 for the body, leaving a space of 2.5 cm on each side of the page, and the space between lines is one centimeter.*

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Professor. Dr. Jalal Abdullah Khalaf

English language checker
Inst. Yasir Salih Mahdi

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
University Of Diyala
Diyala / Iraq

Volume Twelve
First Issue
June - 2023

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).